لا تاثير لغيره في شي اصلا فالافعال التي يتصف بها العقلا وغيرهم كلها منسوبة الى
الله عز وجل خلقا واختراعا وان نسبت اليهم مباشرة وكسبا من غير تاثير لهم على
ما ستسمع تحريره في مباحث الافعال فاذن رجع اتقان تلك الافعال شاهدا على علم
موجدها الحقيقي اذ هو المخبر لا الصوري كالعبد في نفس الامر عن التاثير الاختراعي
وان اتصف بالكسبي سلمنا ان موجد هذه الاثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز ان
يكون فيها من العلم قدر ما تهتدي به الى ذلك اما بان يخلقها الله تعالى عالمة
بذلك الفعل او يلهمها علم حسن ذلك الفعل فان قلت فهل الوجهان عندكم سوا
قلت لا فان المحققين من المتكلمين على ان طريقة الاستدلال بالقدرة والاختيار
اوكد واوثق من طريقة الاستدلال بالاتقان والاحكام لان عليها سوالا صعبا
وهو انه لم لا يجوز ان يوجب الباري موجودا تستند اليه تلك الافعال المتقنة
المحكمة ويكون له العلم والقدرة وان دفع بان ايجاد مثل ذلك الموجود وايجاد القدرة
فيه يكون ايضا فعلا محكما بل احكم فيكون فاعله عالما فلا يتم الا ببيان انه قادر مختار
اذ الايجاب بالذات من غير قصد لا يدل على العلم فرجع طريق الاتقان الى طريق
القدرة مع انه كاف في اثبات المطلوب فان قلت فقد تمسك طائفة من القوم
في كونه عالما بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع فهلا فعلت كذلك
قلت لم ارتكبه لانه تمسك مردود بان التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف
على التصديق بالعلم والقدرة فيدور فان اجيب بمنع التوقف وسنده انه اذا ثبت
صدق الرسل بالمعجزات حصل العلم بجميع ما اخبروا به وان لم يخطر بالبال كون المرسل
عالما رد بانه مكابرة وان اتجه في صفة الكلام على ما صرح به الامام واذ قد ظهر
الحق فلا تلوث الطرس بنجاسة استدلال الفلاسفة على اثبات علمه تعالى وبيان
التوقيف ثم اشار الى اثبات اتصافه تعالى بالقدرة فقال **قادر** اي ومما يجب
له تعالى اتصاف ذاته بالقدرة والمشهور بين القوم ان القادر هو الذي ان شا
فعل وان شا ترك ومعناه ان يكون متمكنا من الفعل والترك اي يصح ان يصدر
كل منهما عنه بحسب الدواعي المختلفة وهذا لا ينافي لزوم الفعل عنه عند
خلوص الدواعي حتى لا يصح عدم وقوعه ولا يستلزم عدم الفرق بينه وبين
الموجب لان الذي يجب عنه الفعل نظرا الى نفسه بحيث لا يتمكن من الترك
اصلا ولا يصدق انه ان شا ترك كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق فان قلت
ما الداعي قلت الذي مال اليه فخر الدين الرازي ان الداعي من جنس الادراكات
وهو اما العلم او الظن او الاعتقاد ان في الفعل مصلحة ومنفعة مثلا وذهب غيره الى
انه من جنس الارادة وقيل انه نفس المصلحة والمنفعة ورد الاخير بانه لا خفا
في ان الداعي لا يلزم ان يكون مصلحة ومنفعة في نفس الامر اذ ربما تخلف المقصد

معنى

معنى فنقدم على الفعل تنبيها الاصل المعول عليه في باب اثبات اتصاف
ذات الباري تعالى بالقدرة انه صانع قديم له صنع حادث وصدور الحادث عن القديم
انما يتصور بطريق القدرة دون الايجاب والا يلزم تخلف المعلول عن تمام علته حيث
وجدت في الازل العلة دون المعلول ولا يتم هذا الا بعد اثبات ان شيا من الحوادث
يستند الى الباري تعالى بلا واسطة وذلك بان نبين انه قديم بذاته وصفاته وان العالم
حادث بجميع اجزائه على ما قرره المتكلمون او نبين امتناع ان يكون موجبا بالذات
ويكون سلسلة معلولاته قديم مختار تستند اليه الحوادث وهذا ما اتفق عليه
النجم او حركة سرمدية تكون جزئياتها الحادثة شروطا ومعدات في حدوث
الحوادث على ما زعمت الفلاسفة وقد سبق في بحث التسلسل بيان استحالة وجود
حوادث لا نهاية لها مجتمعة كانت او متعاقبة في بحث حدوث العالم وسبق
ثم ايضا بيان استحالة ازلية الحركة قال الامام المرسي رحمه الله تعالى دخول
حوادث لا نهاية لاعدادها على التعاقب في الوجود معلوم البطلان باوايل العقول
وكيف ينصرم بالواحد على اثر الواحد ما انتفت عنه النهاية كالدورات التي قبل هذه
الدورة التي نحن فيها على ما يزعم الملاحدة من ان العالم لم يزل على ما هو عليه ولم يزل
دورة قبل دورة الى غير اول ووالد قبل ولد وبذر قبل زرع ودجاجة قبل بيضة
وهذا بخلاف اثبات حوادث لا اخر لها كنعيم الجنان فانه ليس فيها وجود ما لا
يتناهى وهذا كما اذا قيل لا اعطيك درهما الا اعطيك قبله دينارا ولا اعطيك دينارا
الا اعطيك قبله درهما لم يتصور ان يعطيه على حكم شرطه درهما ولا دينارا بخلاف ما اذا
قال لا اعطيك درهما الا اعطيك بعده دينارا ولا اعطيك دينارا الا اعطيك بعده درهما
وبالجملة فالحدوث ينافي نفي الاولية ولا ينافي نفي الاخرية قال السعد [illegible] ويمكن
تقرير هذا الاستدلال بحيث لا يفتقر الى احد الامرين المذكورين كما ذكر في المواقف
من انه لو لم يكن قادرا لزم اما نفي الحادث او عدم استناده الى المؤثر او التسلسل
او تخلف الاثر عن المؤثر التام لانه ان لم يوجد حادث اصلا فهو الامر الاول وان
وجد فان لم يستند الى مؤثر فهو الثاني وان استند فان لم ينته الى القديم فهو
الثالث وان انتهى فلا بد من قديم يوجب حادثا بلا واسطة دفعا للتسلسل
وهو الرابع لانا نقول هذا ايضا تقرير للاستدلال المشهور الا انه بزيادة
مقدمات لا حاجة اليها وهي الترديدات الثلاث الاول لان الكلام في قادرية
القديم الذي ينتهي اليه الحوادث التالي في تقرير الاول ليس غير المقدم ولذا
عدل عنه وكان وان خفيت قلت اي في تقرير هذا الاستدلال لو كان الباري
موجبا بالذات لزم قدم الحادث اذ لو حدث لتوقف على شرط حادث وتسلسل
ثم انه لا يتم الا بما ذكرنا على ما اعترف به حيث قال واعلم ان هذا الاستدلال لا يبتني على